5.**قاعدة العداله** :أي يجب على الدولة ان تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبه، لان في الافراد الاغنياء والضعفاء الذين يختلفون في مقدار مايجب ان يكلفوا بدفعه. اذ لا تستطيع الدولة او أي سلطه من سلطاتها فرض او تعديل او اعفاء او جباية او الغاء أي نوع من انواع الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على ذلك صراحة، وان مخالفة مبدأ القانونيه الماليه هو خرق لحق من حقوق الانسان الدستوريه.

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية.

تعتبر الحقوق الاجتماعية من الحقوق الضرورية للإنسان لأنها ترتبط بمعيشة الإنسان واستقراره كفرد في المجتمع .فكل ما يتعلق بظروف الإنسان الاجتماعية كالعائلة والعلاقات العائلية والأمومة والطفولة والشيخوخة وضمان حمايتها من الفقر والعجز والمرض والتلوث البيئي يستحق الاعتراف بها كحقوق للإنسان ,وتوفير الحماية بعدم التجاوز عليها.

وسندرس الحقوق الاجتماعية بأنواعها الثلاث المتمثلة بحق تكوين الاسرة وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في بيئة نظيفة.

١- :حق تكوين الاسرة.

الاسرة :وحدة اجتماعية ضرورية لحياة أي انسان وشرط ضروري لحياته الكريمة .فالفرد لا يعيش بمفرده بل إنه يولد لأب وأم ويعيش معهما ومع اخوته ويرتبطون مع بعضهم بالعلاقات الأسرية المعروفة كالزواج والأبوة والبنوة والنسب. وإن حماية العائلة يعني حماية جميع العلاقات وتنظيمها تنظيما دقيقا، وبتعبير ابسط إن حماية الشعب تأتي من حماية الوحدات الاجتماعية التي يتكون منها. وإن الحفاظ على تماسك الاسرة يعني الحفاظ على تماسك المجتمع ومن ثم الاستقرار الاجتماعي وهذا الأخير هو الهدف من الحق محل النقاش.

ولتعزيز أهمية الحق نصت عليه الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي النافذ في(م) 29 منه بالقول(اولا : أ –الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية– والوطنية، ب –تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر– لهم الظروف المناسبة لتنحية ملكاتهم

وقدراتهم، ثانيا :للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.)

ويرتبط بحق تكوين الاسرة حقوق أخرى كحق الزواج وحق الدفاع عن العلاقة الزوجية وحق الفرد في الحصول على حياة كريمة لعائلته وحقوق الأبوين تجاه ابنائهم وحقوق الأبناء على الآباء وحق الارث وحق انهاء العلاقة الزوجية .إن هذه الحقوق المتفرعة عن حق تكوين الاسرة ليست مطلقة ,فالدولة لها سلطة الرقابة والاشراف على كيفية ممارسة الأفراد لهذه الحقوق الممنوحة لهم .وهي(أي الدولة)تسمح للأفراد بممارستها طالما بقيت تمارس بصورة طبيعية من دون الخروج عن النظام العام والقوانين الاعتيادية.

إن الاعتراف بهذا الحق في الدستور شق الطريق أمام التشريعات للسير بهذا الاتجاه ,وقد وضعت بالفعل قوانين متعددة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والنفقة والولاية والوصاية والارث والعلاقات العائلية كالرعاية والتربية من الأباء على ابنائهم والقواعد التي تميز وضع الأم الاجتماعي والطفل وكبار السن في قوانين العمل والوظيفة العامة والتقاعد وقوانين رعاية الشباب ودعمهم فكريا وماديا.

٢- حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية.

إن اساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة والمستوى المحترم من العيش للفرد من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وحمايتهم من العوز والمرض والعجز والتشرد والتيتم . لذلك إن ضمان التمتع بهذا الحق يتم بدعم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية ,وهذا الترابط بين الحقوق ترابط واضح وذا تأثير متبادل في ميدان التمتع أو عدم التمتع بالحقوق المدروسة.

ورغم أن المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الانسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الانسان حتى يكون للحق نفعا في تغيير مسار الظروف .مثلا القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للأفراد توجه بشكل خاص إلى الطفل والأمراة لأن فقدان المعيل لأحدهما أو كليهما يفرض على الدولة واجبا برعايتهما وحمايتهما .وليس الطفل والمرأة الوحيدين اللذين يستحقان الحق المذكور وإنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والأيتام والمشردين والعاطلين عن العمل.

والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي ,فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الانسان الحصول عليها ,لذلك عملت الدول والمنظمات الدولية دائما وماتزال تعمل باهتمام كبير من اجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الادوية لمعالجتهم وشفائهم .كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الامراض الخطيرة وبناء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالادوية والكوادر الطبية. إن تقصير الدول تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الانسان المهمة، وإن أي تهاون بظروف الانسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون.

٣-الحق في بيئة نظيفة.

هل البيئة النظيفة حقا يطالب به ؟ وكيف ارتبط هذا الحق بحقوق الانسان ؟

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة ,فالإنسان يأكل من الارض ويمارس حياته اليومية فوق مساحتها ,ويشرب من الماء ويستخدمه في انشطته الحيوية اليومية، ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء ويتأثر بتغييرات المناخ، فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفا على حياة وصحة الانسان، واي اثر يصيب اي عنصر بيئي ينعكس على الانسان بشكل مباشر.

وليست الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغييرات البيئية، بل إن العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتأثر بذلك أيضا .إذ تصبح سلامة البيئة من أي ضرر وبقاؤها كذلك حقا للانسان .وقد ثبت الدستور العراقي النافذ هذا الحق في الماده(33)وذلك بالنص(لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة). وللتعرف على مضمون الحق في بيئة نظيفة لابد من معرفة مظاهر الاضرار البيئية وسبب وجودها والمعالجات الممكنة لها.

مظاهر الاضرار البيئية.

يشمل الضرر البيئي على سبيل المثال تلوث الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات الناتج من تسرب النفط من ناقلات النفط وتفريغ النفايات السامة والكيميائية والمشعة فيها .الضباب السام واختفاء ماهر الحياة البرية . استنفاذ طبقة الاوزون ,انقراض الطيور المهاجرة واصنافها. الاضرار المشتركة للانسانية(موارد قاع البحار

والمحيطات غير الخاضعة لسيادة اي سلطة.) ظاهرة التصحر .ظاهرة الاحتباس الحراري ,تغير المناخ والضوضاء.

سبب وجود الاضرار البيئية.

قد تكون الطبيعة سببا من الاسباب التي تؤدي إلى تغير حرارة الجو مما يؤدي إلى انقراض انواع احيائية وظهور انواع جديدة وهذا ما يسمى بتوازن الطبيعة .والاثر الطبيعي يمتد عبر ملايين السنين او على الاقل الآف السنين ومن غير الممكن ملاحظته خلال فترة حياة جيل واحد الا نادرا.

ان السبب الرئيسي في التلوث البيئي هو التدخل الانساني نتيجة التطور الاقتصادي من خلال تطور الصناعات وما ينتج عنها من مخلفات ضارة بالبيئة ,والتطور العلمي وما يسببه من آثار بيئية سلبية رغم المنفعة كالتجارب النووية وطرق الصيد الحديثة .وقد ينتج الضرر البيئي بواسطة الانسان عن طريق الحوادث الصناعية الخارجة عن ارادته كانفجار المفاعل النووي تشرنوبل عام 1986 وانفجار المصانع الكيمياوية التي تنتج تلوث في المياه والجو بالمواد المشعة وبالتالي الاثر الكارثي على الكائنات الحية.

معالجة الاضرار البيئية.

قد تعالج الاضرار البيئية بوسائل مباشرة وغير مباشرة معا .ويقصد بالمعالجة منع وقوع الضرر البيئي والتخفيف من أثره إذا وقع إذ لا يمكن ازالته ابدا. وتكمن الوسائل المباشرة للمعالجة في ابرام اتفاقيات دولية تتناول موضوعات بيئية كالتصحر وتغير المناخ والتنوع الاحيائي وحماية الطيور والاسماك والغابات والاسلحة النووية وغيرها كثير .واصدار القوانين الوطنية التي تعنى بالبيئة والتي تحدد نوع التلوث وطريقة المعالجة المسبقة والمسولية عن احداث الضرر البيئي والعقوبات الرادعة عن مخالفة نصوص القانون البيئي .وايضا اقامة وتأسيس هيئات ومؤسسات ادارية تعنى بالبيئة المحلية والدولية .وفي العراق يوجد قانون لحماية وتحسين البيئة لعام . 1997 كما انشئت وزارة البيئة عام. 2004 وتتعلق المعالجات غير المباشرة للاضرار البيئية بمواجهة احتمالات وقوع اضرار مستقبلية واتخاذ الوسائل التي تكفل او تقلل من احتمال وقوعها او ضررها مثال ذلك القواعد الملاحية التي تتضمن تدريب ملاحي السفن لتجنب الحوادث البحرية التي قد تسبب كوارث بيئية ,وايضا

القواعد الخاصة بوضع مقاييس المحركات والتي تؤدي الى تقليل ضوضاء المحركات وانبعاث الغازات الضارة.

رابعاً :الحقوق الثقافية.

ويقصد بالحقوق الثقافية بشكل اساسي الحق في التعليم والتعلم .وتبدو اهمية الموضوع وصلته بحقوق الانسان عند التعرف على المقصود بحق التعليم والتعلم والهدف منه وما يتضمنه من مستلزمات لتحقيقه. في البدء لا بد من القول ان حاجة الانسان للرقي والتطور الفكري المعاصر والازدهار العلمي يجب تلبيتها وان ضرورة الحاجة هي التي ولدت الحق فيها وباتاحتها للجميع .لذلك نصت(م34 اولا)على ان(: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تتكلفه الدولة) .

ويقصد بحق التعليم والتعلم هو حق الفرد في تعليم غيره كما يشاء وبصورة علنية ,وحق الفرد في تلقي المعلومات ممن يشاء .ويمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر حرية الرأي.

والهدف من التمسك بالحق وممارسته هو تنمية شخصية الانسان وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم .وضمان حصة الفرد في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي.ويتضمن حق التعليم والتعلم عددا من الحقوق والمستلزمات التي يجب توفيرها لضمان التمتع بالحق ومنها مكافحة الامية وجعل التعليم الزاميا وبشكل خاص في مراحله الاولى(الابتدائية) والتعليم المجاني لجميع المراحل .وقد ثبت الدستور العراقي النافذ ذلك في(م (34) اولا :التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدوله وهو الزامي في مرحلة الابتدائية) وتكفله الدولة لكل فئات المجتمع وذلك في (م (34) ثانيا :التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله).

ويجب مكافحة التمييز في التعليم فالتعليم حق مكفول للوطني والاجنبي وبفرص متساوية .رغم ان شرط وامتياز التعليم المجاني محصور بالوطنيين .ومن لوازم الحق في التعليم تشجيع الدولة للبحث العلمي وكفالة التعليم العالي عند توفر الشروط اللازم توفرها في من يروم الالتحاق به. ورعاية الدوله للمتفوقين والمبدعين. ولا يتعارض التعليم الاهلي غير المجاني مع مبدأ مجانية التعليم لأن الدستور احترم التعليم الخاص والاهلي ونظمه بقانون (م) 34 رابعا. وقد صدر في جمهورية العراق العديد من القوانين المنظمة لمسائل التربية والتعليم منها قانون وزارة التربية وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وقانون رعاية العلماء

وقانون رعاية اصحاب الكفاءات وتعليمات الدراسات المسائية للحفاظ على المسيرة الفكرية في المجتمع وتنيم ممارسة الحق بما لا يخل بثوابت النظام العام والعادات والتقاليد الاجتماعية والدينية.

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان.

ظلت علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي اليها حتى عهد قريب تخرج عن اطار القانون الدولي العام وتدخل في اطار اختصاص الدولة .وقد بقيت القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الانسان لم تحقق اي ضمانات حيث بقيت تجارة العبيد والقرض قائمة حتى اعلان اتفاقيات لاهاي عام 1899و 1907 والتي اعطت ضوابط اثناء الحروب خاصة حقوق الاسرى.

لقد انتهكت حقوق الانسان والشعوب جراء الحرب العالمية الاولى وظهر النظام الاستعماري مما ادى الى اصدار نظام حماية الاقليات عام . 1919 وبعد الحرب العالمية الثانية انبثقت عصبة الامم التي نمت العلاقة بين الشعوب ووضعت حقوقا اساسية للفرد داخل المجتمع بتساوي الرجل والمرأة والكبير والصغير ومنح الحرية وتنظيم مهام ووظائف الجمعية العامة وسلطاتها الاقتصادية والاجتماعية.

لقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان .وقد مر بخمس مراحل اساسيه الا وهي:

1-مرحلة التعريف بالحق : بلورة المفاهيم وانتقائها من خلال تحديد المبادئ.

2-مرحلة الاعلان :اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي ، وغالبا ما يأخذ هذا القرار على شكل اعلان عالمي او معاهدة.

3-مرحلة النفاذ : يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات كما في العهدين الدوليين لعام 1966

.

4-مرحلة تشكيل آليات التنفيذ : من خلال انشاء لجان متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية او تعيين مقرر او تكوين لجان.

5مرحلة الحماية الجنائية : هو فرض عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم حقوق الانسان وانتهاك الاتفاقيات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

اضافة الى اشراف الامم المتحدة ومؤسساتها المعنية بمتابعة ذلك توجد منظمات اخرى تهتم بمتابعة شؤون حقوق الانسان مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.